



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد / رشاد فتح الله عبد الرؤوف دسوقي
الكافن بناحية عزبة الشريف الغربية - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة للكشف

رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار

الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ
الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى الترخيص الدائم رقم ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ الصادر من مدينة كوم حمادة بمحافظة
البحيرة ،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٤٨٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ ،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٥٣٩٩ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ .

فِرْد

مادة ١) : يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد / رشاد فتح الله عبد الرؤوف دسوقي الكافن
بناحية عزبة الشريف الغربية - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة برقم كودي
N/1812020341 (لكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠)

المشار إليه .

مادة ٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٧٨١:

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن